

وسائل الشيعة

[100] وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: ولا تعرب بعد الهجرة. (20066) 2 - وبإسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج (عليهم السلام)، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعله سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجر له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه، لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك. ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) كما يأتي (1). (20067) 3 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته. (20068) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا إنني

2 - الفقيه 3: 369 / 1748 وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب (1) لم نعثر على الحديث فيما يأتي وإنما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (281) وفي المتكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع 481 / 1 وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92 3 - معاني الأخبار 265 / 1 4 - الكافي 5: 43 /